

قرار بلدي رقم ٤٦٧
الموضوع : موافقة على عرض تنظيف النفايات للخط البحري

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ١٤ من محضر جلسة ٢٥/٩/٢٠١٢
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢/٥/٢٠١٠ و ١١/٥/٢٠١٠
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٤٤٠ تاريخ ٣/٩/٢٠١٢ والقاضي بالموافقة المبدئية على استئجار آليات لتنظيف مجاري
المياه على البحر وذلك ضمن مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة بعينو غروب ش.م.م. رقم المالي (٢٦٤٤١٠٢) والبالغة قيمته الاجمالية
٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة ادياب اسطفان البعينو رقم المالي (١٢٣٤٧٠٧) والبالغة قيمته الاجمالية
٩,٨٥٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان يوسف المدور رقم المالي (٢٠٩١٥٨٦) والبالغة قيمته
الاجمالية ١٠,٩٠٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة نقليات بارود رقم المالي (١٧٣٤٧٤٢) والبالغة قيمته الاجمالية
١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة بعينو غروب ش.م.م. رقم المالي (٢٦٤٤١٠٢)
والبالغة قيمته الاجمالية ٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة ملايين وخمسمائة الف ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٣٣٥
وبعد التداول بالموضوع :

قرراً يلي:

- مادة اولى :** الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة بعينو غروب ش.م.م. رقم المالي (٢٦٤٤١٠٢) والبالغة قيمته الاجمالية
٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة ملايين وخمسمائة الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي
العروض الى اصحابها.
- مادة ثانية :** يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ٤ " النظافة العامة " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه
وتصفي وتصرف وتُدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .
- مادة ثالثة :** لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
- مادة رابعة :** يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.